الأمم المتحدة

A/61/289

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الأمين العام**

موجز

وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٥٩، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى الحكومات والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وإلى الأمين العام، طلبات تدعوهم فيها إلى أن يقدموا إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عما اتخذ من خطوات لتنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير بناء على الطلب المذكور.

* A/61/150.

** يقدم هذا التقرير بعد انتهاء الأجل الأقصى المحدد تقديمه لتضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

270906 250906 06-47789 (A)

ودعا الأمين العام الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ إلى تقديم أية معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ٢٠٠/٥٩. ووردت ردود من حكومات كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وبنما وتركيا والجمهورية العربية السورية وجورجيا وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولبنان والمكسيك وموريشيوس. وترد في التقرير ملخصات بردود هذه الحكومات.

ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قيام مجلس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قراره ١/٢٠٠٦.

وامتثالا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٩، يتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة المضطلع بها للترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلا عن التعريف بالعقبات التي تحول دون إعمال أحكامه وسبل التغلب علي تلك العقبات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦	٤
ثانيا – الردود الواردة من الحكومات	٧-٥٩	٥
ألف – الأرجنتين	٧-١٢	٥
باء – أذربيجان	١٣-١٥	٧
جيم – شيلي	١٦-٢٠	٨
دال – كولومبيا	٢١-٢٣	٩
هاء – كوستاريكا	٢٤-٢٥	١٠
واو – جورجيا	٢٦-٢٩	١١
زاي – الكويت	٣٠-٣٢	١٢
حاء – لبنان	٣٣-٣٤	١٣
طاء – موريشيوس	٣٥	١٣
ياء – المكسيك	٣٦-٣٩	١٤
كاف – بنما	٤٠-٤٢	١٥
لام – الاتحاد الروسي	٤٣-٤٦	١٦
ميم – الجمهورية العربية السورية	٤٧-٤٨	١٧
نون – تركيا	٤٩-٥٢	١٧
سين – أوكرانيا	٥٣-٥٦	١٨
عين – الإمارات العربية المتحدة	٥٧-٥٩	١٩
ثالثا – أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة قيد الاستعراض	٦٠-٧١	٢٠
رابعا – الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الاختفاء القسري	٧٢-٧٣	٢٤
خامسا – الأنشطة المنجزة للترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧٤-٧٩	٢٤

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ٢٠٠/٥٩ المعنون ''مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي'' أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ – وفي ذلك القرار، ذكرت الجمعية العامة الحكومات، بأن الإفلات من العقاب يسهم في استمرار هذه الظاهرة، وبأنه يتعين تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبت صحة الادعاءات. وأعربت عن عميق شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها.

٣ – ودعت الجمعية العامة الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات.وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع ما يحتاج إليه من تيسيرات لأداء مهامه، وإطلاع الجمعية العامة على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع، ويقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عما اتخذ من خطوات لتنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة بناء على الطلب المذكور.

٤ – وفي القرار ذاته، رحبت الجمعية العامة بقرار لجنة حقوق الإنسان دعوة الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية إلى الاجتماع من أجل إعداد صك ملزم قانونا بشأن حالات الاختفاء القسري لإتمام عمله قبل انعقاد دورتها الحادية والستين. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى، في قراره ١/٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأوصى الجمعية العامة باعتمادها.

٥ – وشجعت الجمعية العامة في قرارها الدول على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فضلا عما واجهته من عقبات. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى الحكومات أن تتخذ خطوات تكفل الحماية من حالات الاختفاء القسري عندما تنشأ حالة طوارئ، وتتخذ خطوات لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين؛ وتنص في نظمها القانونية على أحكام تكفل للضحايا الحصول على تعويضات لجبر الضرر، وتطلب إليها أن تنظر في إمكانية نشر الإعلان.

٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم إليه أية معلومات تتعلق بتنفيذ القرار. ووردت ردود من حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وبنما وتركيا والجمهورية العربية السورية وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولبنان والمكسيك وموريشيوس. وترد في هذا التقرير ملخصات بردود هذه الحكومات. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الردود في صفحة موقع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الانترنت على العنوان التالي http://www.ohchr.org.english/issues/disappear/index.htm.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

ألف - الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]

٧ - يستفاد من المعلومات الواردة من حكومة الأرجنتين أن الأرجنتين اتخذت على المستوى الوطني منذ انتهاء النظام العسكري الديكتاتوري العديد من التدابير لمنع الاختفاء القسري. وأرسى التعديل الذي أدخل على الدستور في عام ١٩٩٤ الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم للمطالبة بإعمال حق الفرد في المثول أمام القاضي للنظر في قانونية الحبس وذلك في حالات الاختفاء القسري. ومنذ عام ١٩٩٩، قضت المحاكم التي تجري تحقيقات في قضايا الاختفاء القسري بعدم جواز تعديل سجلات الدولة التي تتضمن معلومات عن الأشخاص المفقودين. ثم إن المحفوظات الوطنية التذكارية التي أعدت بموجب المرسوم رقم ١٢٥٩ تتضمن شهادات بشأن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء، أو قتلوا أو احتجزوا، ومعلومات عن الظروف المحيطة بتلك الحوادث، ومراكز الاحتجاز السرية، وأشكال التعذيب، وممارسي هذا التعذيب الذين أمكن تحديدهم. وتتضمن تلك السجلات أيضا بعض النسخ من الإجراءات القضائية. وأخيرا تقوم بعض أجهزة الدولة حاليا بتحقيقات عن مراكز الاحتجاز السرية، وتعد الترتيبات لاستعادة العديد من هذه النسخ لقيمتها الإثباتية وللاحتفاظ بها بوصفها وثائق تشهد على حقبة من تاريخ البلد. وفيما يتعلق بالصعيد الدولي، تشترك الأرجنتين على نحو نشط في إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري. وكان وفدها هو الذي اقترح أيضا نص القرار ٦٦/٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

٨ - وبغية ضمان تجريم أعمال الاختفاء القسري، واصلت الأرجنتين العمل من أجل تصنيفها كجريمة قائمة بذاتها. وهناك الآن مشروع قانون معروض على مجلس النواب يحدد تلك الأعمال على أنها جريمة مستقلة. ويضاف إلى ذلك أن مجموعة السابقات القانونية يصنف ضمن الجرائم بموجب التشريعات الأرجنتينية.

٩ - واتخذت جمهورية الأرجنتين أيضا تدابير لحماية الناس خلال حالات الطوارئ ذلك أن الدستور يحظر أن تعلق في هذه الحالات طلبات الحق في الإحضار للمثول أمام القاضي. وصدقت الأرجنتين على الاتفاقية الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص وأدرجت في دستورها أحكام هذه الاتفاقية التي يرد فيها أنه لا يجوز الاحتجاج بالظروف الاستثنائية لتعليل الاختفاء القسري للأشخاص. والإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأرجنتين بروتوكول اسنسون الذي التزمت بموجبه دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجواز الاحتكام إليه إذا ما وقعت، خلال حالات طوارئ، أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠ - واتخذت الأرجنتين تدابير لمحاكمة المسؤولين عن جرائم حالات الاختفاء القسري. ويحقق القضاء حاليا في ٦٠ حالة في الأرجنتين وهناك دعاوى لا يزال النظر فيها جاريا في محاكم أجنبية حاكمت أفرادا من الجيش الأرجنتين غيابيا. وسيعيد القضاء النظر في أوامر العفو التي صدرت في الماضي لصالح الذين أدينوا في المحاكمات التي أجريت لأعضاء المجالس العسكرية وغيرهم من كبار الضباط. وقد تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلغاء قانوني للصحيفة البيضاء والطاعة الواجبة اللذين كانا يكفلان خلال فترة الحكم العسكري الديكتاتوري إفلات الأفراد العسكريين وأفراد قوات الأمن من الرتب الوسطى والصغرى من العقاب. وقضت المحكمة العليا أيضا بأن قوانين التقادم لا تنطبق على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١١ - ولتسهيل التحقيق في قضايا حالات الاختفاء القسري، أنشأت جمهورية الأرجنتين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص وذلك بموجب المرسوم رقم ١٨٧. وفي ١٩٩٦، أقر الجهاز القضائي في الأرجنتين بأن ضحايا حالات الاختفاء القسري وأفراد أسرهم يحق لهم معرفة الحقيقة، وبدأت منذ ذلك الحين في كل محكمة اتحادية تقريبا دعاوى ما يسمى ''محاكمات استجلاء الحقيقة''. وبالإضافة إلى ذلك، تم في ١٩٩٢ إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحق الفرد في الهوية التي عهد إليها بأن تتولى بصورة أساسية البحث عن الأطفال المختفين المعروفة هوياتهم والأطفال الذين ولدوا لأمهات رهن الاحتجاز. وتم بالإضافة إلى ذلك، إنشاء البنك الوطني للجينات للاستعانة به في تحديد هوية الأشخاص المفقودين.

١٢ - واتخذت لأرجنتين كذلك تدابير لتعويض ضحايا حالات الاختفاء القسري. فقد تم في عام ١٩٩٤ سن القانون رقم ٢٤-٤١١ مما أفسح المجال لتقديم تعويضات مالية لجبر الضرر لصالح ضحايا الاختفاء القسري وورثة من قتلهم العسكريون وأفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية في فترة ما قبل استعادة الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون ٢٤-٩١٤ المعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على تقديم تعويضات للذين ولدوا لأمهات سلبت حريتهن، والقصر الذين ظلوا رهن الاحتجاز بسبب اعتقال أو اختفاء الأبوين لأسباب سياسية، وضحايا عمليات النسب إلى غير ذويهم.

باء - أذربيجان

[الأصل: بالروسية]
[١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

١٣ - تفيد المعلومات المقدمة من حكومة أذربيجان أن تشريعات البلد تنص صراحة على حماية الناس من الاختفاء القسري. وتنص المادتان ١١٠ و ١٤٤ من القانون الجنائي لأذربيجان المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على إصدار عقوبة سالبة للحرية أو بالسجن المؤبد على كل من يمثل جهة حكومية يقوم، باحتجاز أو حبس أو اختطاف شخص، أو يعلم بذلك، ثم يرفض تقديم أي معلومات متى ثبت أن العمل المذكور كان يندرج ضمن هجوم منهجي أو واسع النطاق يستهدف السكان المدنيين. والأوسع نطاقا من ذلك أن المادة ٢٨ من الدستور تنص على أن لجميع الأشخاص الحق في الحرية. فكل من يسلب من حريته يجب احتجازه في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وإحالته بسرعة إلى السلطات القضائية. ولا توجد في أذربيجان مراكز احتجاز سرية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي احتجاز غير قانوني لشخص من الأشخاص تترتب عليه تبعات قانونية.

١٤ - وقد عملت حكومة أذربيجان على كفالة حماية مواطنيها إذا ما نشأت حالة طوارئ، ذلك أن المادتين ٢١ و ٣٠ من قانون حالات الطوارئ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تنصان على تدابير تطبق في هذه الحالات في حدود تتناسب مع خطورة الوضع وتتفق مع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه، عندما تنشأ حالة طوارئ، يجب على وزارة الخارجية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمجلس الأوروبي بالقيود المؤقتة المفروضة على حقوق المواطنين وحرياتهم وذكر أسباب اتخاذ مثل هذا القرار.

١٥ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمدت أذربيجان قانون واجب الدولة في توفير الحماية الذي يحدد تدابير تأمين السلامة والحماية الاجتماعية للضحايا والشهود في القضايا الجنائية، ولغيرهم من المشتركين في المحاكمات الجنائية. ويرد في قانون الإجراءات الجنائية أن كل من عانى جراء أنشطة إجرامية يحق له أن يشترك في تلك المحاكمات بصفته ضحية أو مدع شخصي، ويحق له تلقى تعويضات.

جيم - شيلي

[الأصل: بالإسبانية]
[١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

١٦ - تفيد حكومة شيلي في المعلومات التي قدمتها بأن شيلي عمدت، منذ عودتها إلى مصاف الدول الديمقراطية في آذار/مارس ١٩٩٠، إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية سعيا إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام العسكري، وأفراد أسرهم. وكانت أعمال اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في عام ١٩٩٠ وقيام اللجنة بنشر تقريرها في عام ١٩٩١ أولى الخطوات على هذا الطريق.

١٧ - وفي عام ١٩٩٢، أنشئت المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة بموجب القانون رقم ١٢٣-١٩، ويواصل برنامج حقوق الإنسان بوزارة الداخلية اليوم مهام هذه المؤسسة التي تتمثل في كفالة إقامة العدل في المحاكمات والدعوة إلى التأهيل الاجتماعي والتعويض المعنوي. وفي عام ١٩٩١، أنشأت وزارة الصحة برنامجا للجبر والرعاية الصحية الشاملة. وفي الآونة الأخيرة، اعتمد تشريع لزيادة بدلات التعويض الممنوحة لأقرباء الأشخاص الذين اختفوا أو أعدموا في ظل الأنظمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، بات القانون يقتضي الآن منح المستحقات الصحية لضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم أقرباء ضحايا الاختفاء القسري. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعلن الرئيس ريكاردو لاغوس عن مقترحه في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن هذا المقترح المعنون ''ليس هناك غد لا أمس له''، مجموعة من التدابير الهادفة إلى توضيح ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان النظام العسكري وكفالة تعويض الضحايا. ومن تلك التدابير تعيين قضاة خاصين للاستماع لقضايا الاختفاء القسري التي لم يبت فيها منذ أمد طويل.

١٨ - وكان لإصلاح الإجراءات الجنائية على النطاق الوطني في منتصف عام ٢٠٠٥ أيضا آثار بالغة على الجهود الرامية إلى منع ممارسة الاختفاء القسري. ففي إطار النظام الجديد، لم تعد تعرض على نفس القاضي مهمتا التحقيق والحكم في القضايا. فقد بات المدعي العام هو الذي يجري التحقيقات بالتعاون مع الشرطة، وأصبحت الإجراءات شفوية وعلنية

وتخاصمية. ويكفل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، في جملة أمور، حقوق المحتجزين، ويحد من فترة الاحتجاز لدى الشرطة، وينص على جلسات استماع خاصة يعقدها ''قاضي'' يكلف بالتأكد من قانونية الاحتجاز وصون حقوق المحتجزين. وينص القانون الجديد أيضا على الحماية أمام القاضي.

١٩ - ورفضت حكومات شيلي الديمقراطية بشدة تطبيق مرسوم القانون المتعلق بالعفو، بيد أن مقترحات إلغاء مرسوم القانون لم تحظ بالأغلبية البرلمانية الضرورية. ومع ذلك، غالبا ما ينقض قضاة المحكمة العليا، منذ عام ١٩٩٨، أحكام المحاكم العسكرية التي تطبق تطبيقا أعمى مرسوم القانون المتعلق بالعفو. وعلاوة على ذلك، لم يعد المحتجزون المفقودون يعتبرون ضحايا القتل، بل ضحايا الاختطاف، الذي يعد بموجب القانون جريمة ذات طبيعة مستمرة، يجب أن تظل قائمة حتى يحدد مصير الضحية أو مكان وجودها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وضعت بفضل تعديل دستوري قواعد جديدة تحكم حالات الطوارئ التي ينص عليها في الدستور، بغية كفالة التطابق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تواصل شيلي تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢٠ - وعلى الصعيد الدولي، انخرطت شيلي بنشاط في أعمال الفريق العامل لما بين الدورات المعني بوضع مشروع صك موحد ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري. كما كانت شيلي لعدة سنوات في طليعة الدول المقدمة للقرار المعنون ''المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي''، الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا.

دال - كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]

٢١ - تفيد المعلومات التي قدمتها الحكومة بأن الاختفاء القسري يعتبر جرما مستقلا بذاته في كولومبيا. وتحظر صراحة المادة ١٢ من الدستور الكولومبي، المعتمد في عام ١٩٩١، الاختفاء القسري للأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم ٥٨٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على تجريم الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والتشريد القسري، والتعذيب.

٢٢ - وأنشئت لجنة البحث عن الأشخاص المختفين في عام ٢٠٠٠ بموجب القانون رقم ٥٩٩. ويكمن دور هذه الهيئة في دعم وتشجيع التحقيق في حالات الاختفاء القسري ووضع وتقييم ودعم خطط البحث عن الأشخاص المختفين وإنشاء الأفرقة العاملة لمعالجة القضايا المحددة. وقد فتحت اللجنة سجلا وطنيا للأشخاص المختفين ونفذت آلية للبحث في حالات الطوارئ فضلا عن تدابير تتصل بإدارة ممتلكات الأشخاص وضحايا الجريمة. وينص القانون رقم ٥٩٩ أيضا على أن الدولة يتوجب عليها في جميع الأوقات اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد مكان وجود الضحية وحظر إصدار ضروب الصفح أو العفو في حق مرتكبي تلك الجرائم.

٢٣ - وقد شهدت كولومبيا في الآونة الأخيرة عدة تطورات في سياق الاختفاء القسري. ففي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصبحت اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص نافذة في البلاد. وعلاوة على ذلك، تنكب وزارة الداخلية ووزارة العدل في الوقت الحالي على صياغة مرسوم بشأن وضع سجل موحد للأشخاص المختفين. وخصصت وزارة المالية والائتمان العام، في ميزانيتها لعام ٢٠٠٥، أموالا لإنشاء السجل الوطني للأشخاص المختفين، الذي ينظمه المرسوم رقم ٤٢١٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتروج الشرطة الوطنية لوضع توجيه مؤسسي دائم سيتيح لكل إدارة من الإدارات إنشاء فريق عامل لاتخاذ التدابير الفعالة لمعالجة وضع الاختفاء القسري وتقديم التقارير الدورية بشأن الموضوع. وعلاوة على ذلك، أحرز البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان، منذ أواسط عام ٢٠٠٥، تقدما في صياغة مشروع سياسة عامة بشأن الاختفاء القسري.

هاء - كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]

٢٤ - تفيد حكومة كوستاريكا بأن اختفاء الأشخاص نتيجة أعمال منظمة على يد الدولة أو وكلائها ظاهرة غير معروفة في البلاد. ومع ذلك، فإن كوستاريكا صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ويوجد مقر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه. وعلاوة على ذلك، تعاونت كوستاريكا بحماس مع الفريق العامل لما بين الدورات المعني بوضع مشروع صك موحد ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري.

٢٥ - وفي كوستاريكا، يحقق دوما تحقيقا رسميا في أي حالة اختفاء تبلغ بها الشرطة والسلطات القضائية. وتجري الشرطة التحقيق في جميع الحالات، وعند الاقتضاء، تجريه إدارة التحقيق القضائي.

واو - جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

٢٦ - تفيد المعلومات الواردة من حكومة جورجيا بأن ''الاختفاء القسري/غير الطوعي'' لم يدرج في القانون الجنائي الجورجي مباشرة باعتباره جريمة. ومع ذلك، فإن التشريع الجنائي ينص على ضمانات من الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان التي تتصل بالاختفاء القسري أو التي ترتبط به ارتباطا وثيقا من قبيل الحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٤٣)، والاحتجاز غير القانوني أو الحبس غير القانوني (المادة ١٤٧) والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٤٤).

٢٧ - ووفقا للمادة ٤٦ من الدستور الجورجي، وكذلك القانون الجورجي المنظم لحالة الطوارئ، يجوز للرئيس تقييد الحق في الحرية خلال حالة الطوارئ، على ألا يتم ذلك إلا بموافقة البرلمان، وفي الحالات الاستثنائية، وإذا كان في ذلك مصلحة للمجتمع بأكمله. وعلاوة على ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييد الحق في السلامة الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية.

٢٨ - وكان للتعديلات التشريعية على قانون الإجراءات الجنائية في جورجيا، التي دخلت حيز النفاذ في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انعكاسات على الطريقة التي تعالج بها حالات الاختفاء القسري للأشخاص. فكلما بلغ عن عمل إجرامي، حتى وإن لم يَذْكُر المُبلغ اسمه، وجب على المحقق/المدعي العام البدء في إجراء تحقيق. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية الآن على طائفة متنوعة من تدابير الحماية الخاصة التي يجوز تطبيقها على الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالجبر، فإن المادة ٤٢ (٩) من الدستور الجورجي تنص على أن أي شخص تلحق به الوكالات التابعة للدولة وهيئات الحكم الذاتي وممثلوها ضررا، على نحو غير مشروع، يُكفل له التعويض الكامل على حساب الدولة الذي يحدد عن طريق إجراءات المحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن التعويض يحق لأي شخص يعاني من خسائر في الممتلكات أو أضرار مادية أو معنوية نتيجة أعمال غير مشروعة

ترتكبها هيئات إنفاذ القانون، ومن بينها الاحتجاز التعسفي وسائر الأعمال غير المشروعة أو التعسفية.

زاي - الكويت

[الأصل: بالعربية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

٣٠ - تفيد المعلومات الواردة من حكومة الكويت بأن الكويت تعتبر الاختفاء القسري، منذ أن نشأت كدولة حديثة، انتهاكا ماديا لحقوق الإنسان، ولا سيما حق التمتع بالحرية في سلام. وتنص المادة ٣١ من الدستور على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، وتنص المادة ١٨٤ من قانون الجزاء [رقم ١٦/١٩٨٠]، وتعديلاتها، على العقوبات التي تطبق في حال وقوع ذلك. وأفرد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧/١٩٦٠ وتعديلاته لبعض الأعمال التي تقوم بها سلطات التحقيق أو القضاء كالقبض والحبس الاحتياطي فصلا خاصا بها، وأبان بين طياته في المواد من ٤٨ وحتى ٧٤ ماهية القبض ومن له الحق في إصداره والقيام به ومدته، وكل ذلك ضمانا للمشروعية وعدم الحيف والتعسف في استخدام هذا الحق بشكل قد يؤدي إلى سوء استخدامه مما يوقع السلطات في دائرة المحظور ويلقي عليها تبعات ومآخذ قانونية تصيبها من أولئك الذين قد يضارون من عسف السلطات أثناء أدائها لعملها. ونظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه التدابير ومسألة الاختفاء القسري، فإن إجراءات الحماية التشريعية هذه تكتسي أهمية قصوى.

٣١ - وانضمت دولة الكويت إلى كثير من الصكوك الدولية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦، يلزم عليها اتخاذ التدابير التشريعية نحو استئصال ظاهرة الاختفاء القسري بما يتفق والقانون الوطني المطبق فيها، دون المساس بمبادئ أي من الاتفاقيات الدولية أو تعارضها مع القوانين الوطنية المطبقة في دولة الكويت بتراهة وعدالة.

٣٢ - وفيما يتعلق بنشر نص إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن دولة الكويت لا ترى مانعا من ذلك، علما بأن جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها أو صادقت عليها دولة الكويت تنشر بالجريدة الرسمية.

حاء – لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

٣٣ – تفيد المعلومات الواردة من حكومة لبنان بأن موضوع الاختفاء القسري والاختطاف يحظى بالاهتمام الكامل من لدن قوى الأمن الداخلي في لبنان، التي تتخذ الإجراءات اللازمة فور التبليغ بالاختفاء. وتقوم قوى الأمن الداخلي بتعميم أسماء وأوصاف المختفين فيما تجري السلطات المختصة تحريات وتحقيقات مكثفة لمعرفة أماكن تواجدهم لإعادتهم. وتتخذ إجراءات قانونية ضد الفاعلين. كما تعمل قوى الأمن الداخلي على تأمين الحماية اللازمة للشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وأفراد عائلات المختفين. وعلاوة على ذلك، توجد عدة لجان وجمعيات شعبية تعنى بالسجناء والمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل والجمهورية العربية السورية.

٣٤ – ورغم أن الاختفاء القسري لم يحدد كجريمة قائمة بذاتها في التشريع اللبناني، فإن الحرية الشخصية مكفولة في لبنان بموجب المادة ٨ من الدستور وكذلك بموجب المعاهدات الدولية العديدة التي وقعتها لبنان بشأن أخذ الرهائن والإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار.

طاء – موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]

٣٥ – تفيد حكومة موريشيوس بعدم وقوع حالات اختفاء في البلاد. وينص البندان ٥ و ١٥ من الدستور على حماية حرية الشخص وحرية الفرد في التنقل. وينص البند ٢٥٨ من القانون الجنائي على أن إلقاء القبض على شخص واحتجازه بدون صدور أمر من سلطة قانونية يعتبر بمثابة حالة احتجاز أو اعتقال غير قانوني وجريمة يعاقب عليها. ويجب أن تكون كل عملية لإلقاء القبض أو الاحتجاز مبررة، ويجب تأمين إشراف قضائي للفرد لمنع الاحتجاز التعسفي. ويبلغ أقرباء الشخص الملقى عليه القبض بأسباب إلقاء القبض عليه ومكان احتجازه. وعلاوة على ذلك، يحمي القانون في موريشيوس كافة الشهود في القضايا الجنائية.

ياء – المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥]

٣٦ – وتفيد المعلومات الواردة من حكومة المكسيك أن الاختفاء القسري يشكّل جريمة جنائية على المستوى الاتحادي. وتنص المادة ٢١٥ – ألف من القانون الجنائي الاتحادي على أن ''أي مسؤول عام، بصرف النظر عما إذا شارك فعلا في الاحتجاز القانوني أو غير القانوني لشخص واحد أو أكثر، يقوم، بنيّة كيدية، بتسهيل السجن السري لشخص، أو التحريض على ذلك، بأي شكل، يُعد مرتكبا لجريمة الاختفاء القسري''.

٣٧ – وعرّفت عدة ولايات أيضا حالات الاختفاء القسري باعتبارها تشكّل جريمة قائمة بذاتها في قوانينها الجنائية. ويدرج التشريع الجنائي في ولاية أغواسكالينتس الاختفاء القسري للأشخاص باعتباره جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات إلى ٣٠ سنة. وفي ولاية دورانغو، يشير الفصل الفرعي ٣ من القانون الجنائي للولاية إلى جريمة الاختفاء القسري ويعرّفها بأنها جريمة ضد الحرية والسلامة الشخصية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدر حاكم ولاية غويريرو مرسوما يقضي بنشر قانون منع حالات الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليها. وأصدرت حكومة ولاية ميكوواكن قرارا إدارياً تنشئ بموجبه لجنة ولاية ميكوواكن المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص، ونشر القرار في الجريدة الرسمية للولاية بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم حاليا مكتب الشؤون القانونية والتشريعية التابع لوزارة الداخلية، بالاشتراك مع المدعي العام في الولاية، بمناقشة مشروع قانون بشأن منع وقوع حالات الاختفاء القسري للأشخاص في ولاية ميكوواكن والمعاقبة على هذا الفعل والقضاء عليه، بالإضافة إلى مشروع مرسوم يتم بموجبه إدراج الاختفاء القسري باعتباره جريمة بموجب التشريع الجنائي للولاية. وفضلا عن ذلك، تقوم ولاية كويريتارو بإعداد مشروع قانون بشأن تجريم فعل الاختفاء القسري. ويتم حاليا تقييم المشروع بغية إدماجه في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لولاية كويريتارو.

٣٨ – وتوجد لدى المكسيك عدة برامج محددة موضوعة للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري. وتم إنشاء مكتب مدعي خاص داخل مكتب وزير العدل استجابة لاستمرار المطالبة من طرف أفراد أُسر المختفين، والمجتمع بصفة عامة، وللجهود المبذولة على المستوى الاتحادي لتجريم حالات الاختفاء القسري. ويحقق المكتب في الأفعال التي يحتمل أن تشكل جريمة اتحادية يرتكبها بشكل مباشر أو غير مباشر مسؤولون عامّون ضد أشخاص ذوي صلة

بحركات اجتماعية أو سياسية سابقة. وعلاوة على ما سبق، يوجد لدى لجنة حقوق الإنسان الوطنية برنامج معني بمن هُم في عِداد المفقودين، ويدير هذا البرنامج مكتب المفتش العام الأول. ويتيح هذا البرنامج القيام بتجهيز الشكاوى المتعلقة بالأشخاص الذين لا تُعرف أماكن وجودهم، والذين يبدو أن اختفاءهم ينطوي على مشاركة من قبل بعض الهيئات العامة أو الأشخاص العامّين، والتحقيق في هذه الشكاوى. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقّت لجنة حقوق الإنسان الوطنية عشر شكاوى بشأن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. وخلال السنة الماضية، وضعت لجنة حقوق الإنسان الوطنية توصيتين (التوصية ٢٠٠٥/٩ والتوصية ٢٠٠٥/١٥) تتعلقان بجريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٣٩ - وتقوم وزارة الأمن العام بأنشطة متواصلة لتعزيز ورفع مستويات الوعي بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأمن العام للموظفين الذين يعملون مع الوزارة . ومن بين هذه الأنشطة عقد دورات وحلقات عمل ومؤتمرات ومنتديات وحلقات دراسية، ودورات تفضي إلى نيل دبلومات، واجتماعات موائد مستديرة، وفعاليات متخصصة بشأن مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر على الأمن العام.

كاف - بنما

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٤٠ - وفقا لما أفادت به حكومة بنما، قامت بنما في الأونة الأخيرة ببذل جهود حقيقية لتوضيح ملابسات حالات الاختفاء القسري. وتم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ إنشاء وظيفة المحقق الخاص التي تعالج بشكل حصري هذه الجرائم. ويقوم المحقق الخاص حاليا بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي لم يُكشف عن ملابساتها أو لم يتم التحقيق فيها أصلا، ومن ثم يتعين البت فيها. وتقوم الجمعية الوطنية حاليا أيضا بمناقشة مشروع قانون لتصنيف الاختفاء القسري باعتباره جريمة جنائية، تترتب عليه عقوبات شبيهة بتلك التي تترتب على جرائم القتل. ويحدد مشروع القانون الظروف المخففة وينص على المحاكمة بوجود هيئة محلفين، كما ينص على إسناد الاختصاص القضائي للمحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم إلى المحكمة العليا. وأخيرا، قضت محكمة العدل العليا بأنه لا يجوز إخضاع حالات الاختفاء القسري لأحكام التقادم.

٤١ - وتقدم للضحايا وأقاربهم والشهود، عند التحقيق في الجرائم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، الحماية بموجب قانون حماية الشهود. بيد أنه لا يُنص على الحماية القانونية فيما يخص ممارسات التخويف أو إساءة المعاملة التي قد يتعرض لها الأقارب.

٤٢ - وفيما يخص إتاحة الجبر العادل والكافي، لا يوجد نص محدد بموجب القانون البنمي يُعترف بموجبه بالحق في الجبر المالي. بيد أنه يجوز للشاكي أن يطالب بإجراءات التعويض في محكمة جنائية، أو بصفة مستقلة في محكمة مدنية، إثر الانتهاء من الإجراءات الجنائية.

لام - الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

٤٣ - وفقا للمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي، تشكل حالات الاختطاف وأخذ الرهائن مشكلة اجتماعية وسياسية رئيسية في جمهورية الشيشان، ومن ثم في الاتحاد الروسي.

٤٤ - وشرع مكتب المدعي العام في الاتحاد الروسي في عملية مراجعة لجهود وكالات إنفاذ القانون في المنطقة الاتحادية الجنوبية لمكافحة الاختطاف والأشكال الأخرى ''للاختفاء القسري''. ويقوم مكتب المدعي العام في جمهورية الشيشان، والمقر الإقليمي لوزارة الداخلية ومكتب دائرة الأمن الاتحادي لجمهورية الشيشان بوضع برنامج شامل لمنع وقوع حالات الاختطاف وتتبع الأشخاص المفقودين.

٤٥ - ويمكن بموجب المادة ١٧ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي إخضاع موظفي إنفاذ القانون للمساءلة القانونية عن جرائم متعددة إذا ما أفضت تصرفاتهم إلى وقوع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. وتنص المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي على تجريم قيام مسؤول بممارسة صلاحياته بأسلوب لا يتفق مع مصلحة الدائرة.

٤٦ - وينص الفصل السادس من القانون الدستوري الاتحادي بشأن حالات الطوارئ على حماية وضمان حقوق المواطنين ويحدد مسؤولية المواطنين والموظفين، أثناء هذه الحالات. ويتحمل الأشخاص الذين يمارسون الصلاحيات والسلطات المخولة لهم في حالات الطوارئ بأسلوب غير سليم تبعات ذلك وفقا لما تنص عليه قوانين الاتحاد الروسي. ويتعين على المسؤولين إخطار أقارب المحتجزين باحتجازهم حتى في حالات الطوارئ، غير أن هذا الشرط يمكن إسقاطه إذا ما تعين الإبقاء على سرية الاحتجاز لأغراض التحقيق الأولي.

ميم – الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٢ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٤٧ – تفيد المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية بأن سورية تعتبر حالات الاختفاء القسري انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، لا سيما حق التمتع بالحرية وعدم الاحتجاز بشكل تعسفي. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢٥ من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣، تضمن الدولة لمواطنيها حريتهم الشخصية وتحافظ على أمنهم. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢٨ من الدستور، لا يجوز احتجاز أي شخص، إلا وفقا للقانون، كما لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. وتنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات السوري على أن أي موظف أوقف أو حبس شخصا، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب.

٤٨ – وفيما يخص نشر وتعزيز حقوق الإنسان، تشارك وزارة الداخلية في الحلقات الدراسية والدورات التي تنظم على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وتم إدراج حقوق الإنسان باعتبارها موضوعا دراسيا في مناهج تدريب الضباط في كليات تدريب الضباط، وفي الدورات المنظمة لرؤساء الدوائر ومسؤوليها، والأفراد الذين يتلقون دورات أساسية في أكاديمية الشرطة.

نون – تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

٤٩ – وفقا لما ذكرته حكومة تركيا، توجد لدى تركيا آليات عديدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بصفة خاصة، ومن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بصفة عامة. ويمكن تقديم الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري إلى مكتب التحقيقات المعني بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٤، داخل مجلس التفتيش التابع لوزارة الداخلية. ويمكن تعيين مفتشين عامين للقيام بالتحقيقات، ويجوز لهم مراقبة مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، إذا ما رأى المكتب ضرورة لذلك. وفضلا عمّا سبق، تم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إنشاء فرع متخصص أطلق عليه ”مركز التحقيق والتقييم المعني بانتهاكات الدرك لحقوق الإنسان“، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع تحديدا في نطاق مسؤولية الدرك، وتقييم صحتها.

٥٠ - ويضع قانون الحق في الحصول على المعلومات، رقم ٤٩٨٢، الذي اعتمد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المبادئ والإجراءات المتعلقة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات. ويمكن الإفادة من هذا القانون باعتباره أداة فعالة للوقوف على أماكن وجود الأشخاص الذين حرموا من حريتهم، ولا يتاح الاطلاع على هذه المعلومات إلا لأفراد الأسر أو محاميهم، بيد أنه يمكن الاطلاع عليها أيضا من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومات.

٥١- وتكفل المادة ١٩ من دستور جمهورية تركيا حماية الحق في الحرية والأمن الشخصيين. ويدرج القانون الجنائي التركي الجديد، الذي ورد في القانون رقم ٥٢٣٧ في سنة ٢٠٠٤، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها جرائم جنائية، ويضع أيضا تعريفا واسع النطاق لجريمة ''الحرمان من الحرية''. وينص قانون الإجراءات الجنائية، الذي ورد في القانون رقم ٥٢٧١ لسنة ٢٠٠٤، على ضرورة توفير ضمانات فعالة لحماية ممارسة الأفراد الخاضعين للحبس أو الاحتجاز لحقوقهم، ورصد ذلك. وفضلا عما سبق، ينص القانون رقم ٤٦٦ على تعويض الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو اعتقالهم بصفة غير قانونية.

٥٢ - وتنص المادة ٢٥ من لائحة إلقاء القبض والاحتجاز وأخذ الإفادات على أن من بين المهام القانونية لمكتب الادعاء العام القيام بفحص حالة الزنزانات وحجرات التحقيق وأوضاع الأشخاص المحتجزين، والتحقيق في ذلك. ونصّ القانون رقم ٤٦٨١، الذي اعتمده البرلمان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على إنشاء ''مجالس رصد السجون''. ويجوز لهذه المجالس القيام بعمليات التفتيش على المرافق التقويمية في أي وقت يرغب فيه أعضاؤها في ذلك، ويتعين على أعضاء هذه المجالس زيارة جميع المرافق الموجودة في نطاق مقاطعتهم مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

سين - أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

٥٣ - تفيد المعلومات التي قدمتها حكومة أوكرانيا أنه على الرغم من أن التشريعات المعمول بها في أوكرانيا لا تنص صراحة على الحماية من حالات الاختفاء القسري، فإن المادة ٣٧١ من القانون الجنائي تجرّم الأفعال التي تنطوي على القيام عن دراية بممارسات الاحتجاز غير القانوني، كما تنص المادة ١٤٦ من القانون الجنائي على العقوبات المتعلقة بالتسبب في الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني.

٥٤ - ويمكن الاطلاع على التدابير المتعلقة بضمان سلامة الأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية في قانون الأطراف في الإجراءات الجنائية (الأمن). وتنص المادة ٢ من ذلك القانون على الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحماية أثناء الإجراءات الجنائية، كما توضح المادة ٧ منه ماهية إجراءات الحماية التي يمكن تطبيقها.

٥٥ - وفيما يخص استحقاقات الجبر، يحق للمواطنين الأوكرانيين، بموجب قانون التعويض عن الأضرار، المطالبة بالتعويض عن تعرضهم للاعتقال والاحتجاز بشكل غير قانوني. وفضلا عن ذلك، ناقش برلمان أوكرانيا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مشروع قانون بشأن دفع الدولة لتعويضات عن الضرر المادي الذي يلحق المواطنين الذين وقعوا ضحايا للجرائم.

٥٦ - وبموجب قانون حالة الطوارئ، ثمة حقوق معينة، مثل الحق في الحرية، تتمتع بالحماية أثناء حالة الطوارئ.

عين - الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]

٥٧ - وفقا لما أفادت به حكومة الإمارات العربية المتحدة، تعد التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري ذات أهمية خاصة في سياق الالتزام بتجنب التسبب في الحرمان من الحياة بشكل تعسفي. وتحدد المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي العقوبة التي يتم إنزالها على من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

٥٨ - ولا يوجد في الوقت الراهن قانون ينظم حالة الطوارئ وحالات إعلانها، غير أنه قد تمّت إحالة مشروع قانون إلى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل يحدد الضمانات المقررة للأشخاص المقبوض عليهم بناء على إعلان حالة الطوارئ واتخاذ التدابير التي تقتضيها هذه الحالة.

٥٩ - وكان موضوع حقوق المجني عليهم محور اهتمام المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩، وحضرته دول عربية عديدة. وأصدر المؤتمر بعض التوصيات بشأن جرائم الاختفاء القسري وضرورة إعادة تأهيل الضحايا الذين يتم إنقاذهم من محتجزيهم، نفسيا وطبياً. وأنشئت في إطار تجربة قامت بها وزارة الداخلية للإمارات العربية المتحدة، مراكز دعم اجتماعي للقيام بالدور المشار إليه في تلك التوصيات.

ثالثا – أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة قيد الاستعراض

٦٠ – كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أُنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أول آلية معنية بموضوع حقوق الإنسان تقيمها الأمم المتحدة لتضطلع بمهمة عالمية. وقد أحال الفريق العامل أزيد من ٥٠ ٠٠٠ حالة فردية إلى الحكومات في ما يزيد على ٩٠ بلدا. وخلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي للفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/56 و Add.1 و Corr.1)، أحال الفريق العامل ٥٣٥ حالة اختفاء تم الإبلاغ عنها مؤخرا إلى الحكومات في ٢٢ بلدا. وخلال الفترة ذاتها، استوضح الفريق العامل عن ١ ٣٠٩ حالات في ١٧ بلدا، وهذه زيادة كبيرة عن السنوات السابقة. ويُعزى هذا الأمر إلى حد كبير إلى تعزيز قدرة الأمانة على معالجة مجموع القضايا التي تأخر البت فيها، وخاصة من سري لانكا.

٦١ – وأشار الفريق العامل أيضا في تقريره السنوي بقلق عميق إلى العدد الهائل من تقارير حالات الاختفاء التي أُحيلت خلال الفترة قيد الاستعراض. وأبرز التطورات المتعلقة بممارسة الاختفاء وعملية استيضاح القضايا. وواصل الفريق العامل تذكير الحكومات بالتزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن قلقه حيال التقارير التي تلقاها عن اختفاء الأطفال وفي حالات قليلة اختفاء الأشخاص المعوقين جسديا وعقليا. كما شدد على قلقه البالغ من أن عددا متزايدا من الدول يستخدم أنشطة محاربة الإرهاب ذريعة لعدم مراعاة الالتزامات التي نص عليها الإعلان.

٦٢ – وقد عقد الفريق العامل دورته السابعة والخمسين خلال الفترة الممتدة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في بانكوك. وعقد اجتماع الفريق العامل لأول مرة في آسيا اعترافا بالعدد المتنامي من قضايا الاختفاء التي تلقاها من جميع أجراء هذه المنطقة.

٦٣ – وتلبية لدعوة من حكومة نيبال، زار الفريق العامل هذا البلد في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكان الغرض من هذه الزيارة مناقشة قضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تلقاها وأحالها الفريق العامل إلى حكومة نيبال وبحث حالة قضايا الاختفاء في نيبال في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد حدثت زيادة هامة في عدد قضايا الاختفاء القسري التي أُبلغ بها الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين وأدت إلى طلبه القيام بتلك الزيارة. وعقد الوفد اجتماعات مع وزراء وقضاة وضباط من الجيش ومنظمات غير

حكومية وأقرباء المختفين ضمن أشخاص آخرين. وتقدم الفريق العامل بتوصيات لتعديل القانون الجنائي النيبالي يرمي إلى استحداث جريمة محددة تتعلق بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتعديل قانون الجيش، وإعلان التفاصيل الكاملة الشاملة عن جميع إجراءات المحاكم العرفية التي اتخذت خلال السنتين المنصرمتين والتي ستتخذ في المستقبل، وضمان الاحتفاظ بقوائم كاملة ودقيقة ومستكملة ويمكن الاطلاع عليها بأسماء المحتجزين، وإلغاء مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام والمعاقبة عليها، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإتاحة سبل الوصول بحرّية إلى جميع مراكز الاحتجاز، وتقييم المشاركة المقبلة لقوات الأمن النيبالية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وضمان أن تنظر المحكمة العليا في تطبيق القانون بمزيد من الصرامة بسبب انتهاك حرمتها لمساءلة ومعاقبة المسؤولين الذين لا يقولون الحقيقة أمام المحكمة.

٦٤ - كما زار الفريق العامل في بعثة رسمية كولومبيا في الفترة من ٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عقب دعوة وجهها له نائب رئيس الجمهورية. وفي إطار هذه الزيارة، التقى الفريق العامل بمسؤولين وممثلين عن مختلف المؤسسات الحكومية، من ضمنهم وزير الخارجية ووزير الداخلية والعدل ومكتب المفوض السامي للسلام والمدعي العام والنائب العام وأمين المظالم. وإضافة إلى ذلك، أجريت زيارات ميدانية إلى مدينتي مِديّين وبارّانكابِرميخا، حيث عقد الفريق العامل اجتماعات هامة مع السلطات المدنية وسلطات الشرطة المحلية العليا. وتقدم الفريق العامل بتوصيات عامة ومحددة لوضع حد لنمط الاختفاء المستمر في البلاد، وحماية أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية العاملة على كشف مصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم، ومعالجة مشكلة نقص الإبلاغ عن قضايا الاختفاء، ومواءمة التشريعات المحلية مع التزام الدولة بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإعمال الآليات القانونية الموجودة المتعلقة بقضايا الاختفاء في كولومبيا بمزيد من الفعالية.

٦٥ - وسيقوم الفريق العامل بأربع زيارات قطرية أخرى يجري الإعداد لها خلال العام المقبل، إحداها إلى غواتيمالا في أواخر عام ٢٠٠٦ وثلاث زيارات أخرى إلى كل من نيكاراغوا والأرجنتين والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧.

٦٦ - ووفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٠٠/٥٩ والقاضي بأن ينظر الفريق العامل في مسألة الإفلات من العقاب، اعتمد الفريق العامل في دورته السابعة والسبعين تعليقا عاما على المادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظر E/CN.4/2006/56، الفقرة ٤٩). ويبيّن هذا التعليق العام بوضوح نوعية قوانين العفو المخالفة للإعلان وينص على الحدود المفروضة على القوانين والعمليات المراد منها إحلال سلام

حقيقي ودائم. ويحدد الفريق العامل فيه الشروط التي يجوز بها منح العفو وظروف التخفيف عن المتهمين بأفهم وراء عمليات الاختفاء. ويجب الحفاظ على حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر في أي مشروع للسلام والمصالحة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعا الفريق العامل جميع الدول التي اعتُمدت فيها تدابير العفو أو تدابير مماثلة أو نُفذت أو يجري النظر فيها إلى مراعاة التعليق العام ومواءمة التشريعات والممارسات المحلية مع المبادئ التوجيهية الواردة في التعليق العام، وذلك للحيلولة دون الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري.

٦٧ - وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والسبعين طلب إجراء دراسة مقارنة عن معاملة القانون الجنائي لقضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جميع دول العالم. وتقضي المادة ٤ من الإعلان بأن تعامل الدول جميع أعمال الاختفاء القسري بوصفها ''جرائم يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي''. وقد بعث الفريق العامل مذكرة شفوية إلى جميع الحكومات دعاها فيها إلى تقديم معلومات عن كيفية معاملة قضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قانونها الداخلي. وقدمت العديد من الحكومات الثمانية عشرة التي ردت على الدعوة معلومات مفصلة للغاية. ويقوم الفريق العامل حاليا بوضع الصيغة النهائية لهذه الدراسة وستُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في المستقبل القريب.

٦٨ - وفي ورقة أعدها الفريق العامل لأجل هذا التقرير، تم تحديد العقبات السبع التالية التي تعيق إعمال أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهي: (أ) انعدام الإرادة السياسية من جانب بعض الحكومات لمعالجة مشكلة الاختفاء، مما يؤدي إلى عدم التحقيق في قضاياه وعدم مقاضاة مرتكبي أعمال الاختفاء المشتبه فيهم، ونتيجة لذلك تمتنع أسر الأشخاص المختفين عن الاتصال بالسلطات للتحقيق في تلك القضايا؛ (ب) وانعدام تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وغيرها لمنع أعمال الاختفاء القسري ووضع حد لها، وذلك كعدم تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها أو عدم المعاقبة عليه على النحو المناسب، وهو ما يقع في معظم الحالات في الدول التي لا توجد بها سجلات رسمية مستكملة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم أو سجلات مركزية؛ (ج) وعدم تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك عدم مواءمة القوانين المحلية مع قانون حقوق الإنسان الدولي، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ أحكام الإعلان وانتفاء المسؤولية الدولية الواجبة للدول؛ (د) وعدم الانتباه لقضايا الاختفاء القسري، ووجود مستوى متخلف من الوعي العام بحقوق الإنسان؛ (هـ) وقلة عدد المنظمات غير الحكومية الموجودة في بعض البلدان، مما يؤدي إلى عدم تعزيز حقوق الإنسان؛ (و) وعدم ترويج الدول

لمحتوى الإعلان في صفوف مواطنيها؛ (ز) واستخدام ذريعة مكافحة الإرهاب تبريراً لعدم تنفيذ أحكام الإعلان.

٦٩ - كما حدد الفريق العامل سبل تذليل العقبات المذكورة أعلاه والتي تعيق تحقيق أحكام الإعلان. فوفقا للفريق العامل، يتعين على الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان القيام بما يلي: (أ) حث جميع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الإعلان؛ (ب) وتوصية جميع الدول بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ج) ومطالبة جميع الدول بإنشاء سجلات مركزية عامة مستكملة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (د) وحث الدول على سن قواعد ضمن قانونها الوطني تبيّن المسؤولين المخول لهم الأمر بحرمان الأشخاص من الحرية، وتنص على الشروط التي يجوز بها إصدار هذه الأوامر، وتنص على العقوبات التي تُنزل بالمسؤولين الذين يرفضون تقديم معلومات عن أي حالة اعتقال، من دون أي تبرير قانوني؛ (هـ) ومطالبة كل دولة بضمان المراقبة الصارمة، بما في ذلك تحديد تسلسل واضح في القيادة، لجميع موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن عمليات الاعتقال والاحتجاز والحبس والنقل والسجن، ولباقي المسؤولين الذين يخول لهم القانون استخدام القوة والسلاح؛ (و) وحث الدول على احترام حقوق الإنسان أثناء محاربة الإرهاب.

٧٠ - ويشجع الفريق العامل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) مساعدة الدول المعنية من خلال أنشطة التعاون التقني على تخطي العقبات المعقدة القائمة أثناء تنمية الديمقراطية والتوعية بحقوق الإنسان؛ (ب) واستحداث برامج ترمي إلى تعزيز الإعلان، خاصة في الدول التي توجد بها عقبات هامة تعيق تنفيذه؛ (ج) وتنظيم دورات تدريبية بشأن تنفيذ الإعلان من أجل مسؤولي إنفاذ القانون والجهاز القضائي والمسؤولين الحكوميين الآخرين المعنيين؛ (د) ومساعدة الدول على إنشاء مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛ (هـ) ومنح كل المساعدة الممكنة للدول لتتمكن من تعزيز إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة وتعزيز قدرتها على معالجة مشاكل الاختفاء في البلد؛ (و) ومساعدة الدول، حين التعاون معها، على استحداث برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مسألة الاختفاء القسري، مما سيعزز من مستوى الوعي بحقوق الإنسان في البلاد.

٧١ - وختاما، يوصي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بما يلي: (أ) أن تقوم الدول بمواءمة قوانينها المحلية مع الإعلان ومع قانون حقوق الإنسان الدولي عموما؛ (ب) وأن يقوم المجتمع الدولي، من خلال المبادرات الإنمائية المحددة الأهداف،

بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول التي توجد بها عقبات هامة تعيق تنفيذ الإعلان.

رابعا – الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بإعداد صك ملزم قانوناً بشأن الاختفاء القسري

٧٢ – انعقدت الدورة الخامسة والختامية للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بإعداد صك شارع ملزم قانوناً بشأن الاختفاء القسري في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحين انتهت المناقشات، قال رئيس الفريق العامل إنه لم يكن ثمة أي اعتراض على إحالة مشروع الصك إلى اللجنة وإنه بناء عليه تكون قد انتهت المفاوضات التي جرت داخل الفريق العامل.

٧٣ – وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١/٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بصيغتها المرفقة بذلك القرار. كما أوصى المجلس في القرار الجمعية العامة باعتماد قرار تُعتمد بموجبه هذه الاتفاقية الدولية.

خامسا – الأنشطة المنجزة للترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٧٤ – خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة بأنشطة ترمي إلى الترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك كجزء من استراتيجية إعلامية شاملة الغرض منها التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٧٥ – وواصل مركز أنباء الأمم المتحدة، وهو أحد الأجزاء التي تتسم بكثافة الزيارات في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتديره الإدارة، نشر مواضيع عن طائفة واسعة من القضايا والتطورات المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما فيها البيانات الصحافية، والتي يختارها عدد متزايد من المواقع الخارجية على الإنترنت، ومن ضمنها مواقع المنافذ الإعلامية والمنظمات غير الحكومية. كما توزع المواضيع المرتبطة بقضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي من خلال الخدمة الإخبارية بالبريد الإلكتروني الملحقة بالموقع (الانكليزية والفرنسية) على ما يزيد على ٤٣ ٥٠٠ مشترك من جميع أنحاء العالم.

٧٦ - وأعدّت إذاعة الأمم المتحدة مواضيع إخبارية عن الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ودورته التي عقدها في بانكوك واليوم الدولي للمختفين (٣٠ آب/أغسطس). كما أعدت مواضيع إخبارية عن موضوع الاختطاف وكذا مقابلات مع مقررين خاصين، وبرنامجا عن المواضيع ذات الصلة بالاختفاء.

٧٧ - كما تولي دائرة الأمم المتحدة للإعلام بجنيف أهمية خاصة للترويج لبرنامج حقوق الإنسان برمته. ففي عام ٢٠٠٥ أصدرت هذه الدائرة خمسة بيانات صحفية بالانكليزية والفرنسية عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وإضافة إلى ذلك، حضر الناطق الرسمي باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جلسات الإحاطة الصحفية التي نظمها مدير الدائرة لإطلاع المراسلين على آخر المستجدات في أنشطة الفريق العامل، كلما كان ذلك ضروريا.

٧٨ - ولأن لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها لم تنجز أية أعمال موضوعية وبالخصوص لم يُعتمد مشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظمت دائرة الأمم المتحدة للإعلام بجنيف وترأست مؤتمرا صحفيا يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ كان الغرض منه كفالة تضمين مشروع الاتفاقية في برنامج عمل الدورة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان الحديث العهد بالإنشاء. وكان من بين المشاركين فيه الممثلون الدائمون للأرجنتين وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا والمكسيك، وكذلك الناطقون الرسميون باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان. وأعدت الدائرة ووزعت موجزا بمجريات المؤتمر الصحفي على الصحفيين. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة بيانا أعدّه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ودعا فيه إلى الموافقة على مشروع الاتفاقية خلال الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

٧٩ - ويُقدم نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الصحفيين والمنظمات غير الحكومية والجمهور، عند الطلب، في المقر وفي جنيف وفي شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ودوائرها الإعلامية.